

بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية

في القانون الدولي العام

أ / محمد سعادى

أستاذ القانون الدولي العام

بمعهد الحقوق لجامعة غليزان

لقد ابتدعت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا مصطلح " الحرب الإستباقية " بعد ضربات 11 سبتمبر 2001 التي أصابتها في الصميم . حيث أعلنت هذه الأخيرة حربا غير محدودة على " الإرهاب الدولي " ، الذي سوف نتعرض له ، أيضا ، في صراع المفاهيم الذي نحن بصدد تناوله . هذا المصطلح الذي لم يجد له ترجمة في اللغة الفرنسية ، حيث ترجم بمصطلح : Guerre préventive الذي لا يؤدي الغرض أو المعنى منه . إذ تترجم لفظة Guerre préventive الى : " الحرب الوقائية " .

أولا : فكرة الحرب الوقائية في القانون الدولي العام :

فإذا تناولنا فكرة " الحرب الوقائية " : التي تعتبر فعلا غير مشروع في القانون الدولي العام ، بداية من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط اللجوء الى الدفاع الذي يتصف بالمشروعية الدولية أن يكون هناك خطر حال و باستعمال القوة المسلحة و ليس التوقع بحدوث خطر كما هو الحال في حالة الدفاع الوقائي . فلا يقبل استعمال القوة المسلحة الهجومية على أساس أنها دفاع عن النفس¹ . حيث لا تجيز المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الدفاع

¹ د . صلاح الدين حمدي : العدوان على ضوء القانون الدولي 1919 / 1977 . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر : 1983 : ص . 71 .

الشرعي الوقائي¹ . و الذي ثمنته قرارات محكمة نورمبورغ التي حاكمت على مجرمي الحرب العالمية الثانية التي لم تقبل تبريرات الألمان النازيين بأن الإتحاد السوفياتي كان يحضر لهجوم على ألمانيا² .

حيث أصبحت هذه الأحكام مشروع مبادئ تحسم بها الأفعال المشروعة دوليا³ .

تبين الأستاذ هدى محمود حرب : " غير أن استخدام هذه الحرب (الإستباقية) من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون ذلك التفويض المسبق من مجلس الأمن (صاحب سلطة تحديد مدى توافر ليس فقط حالات خرق السلم أو أعمال العدوان طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة) قد يبدو أقل وضوحا إلا أنه يمكننا القول أن ذلك قد يكون محتملا إذا تم تفسير المادة 51 تفسيرا واسعا و ليس تفسير ضيق النطاق حتى يكون هناك إمكانية استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس كما هو مسموح به في القانون الدولي التقليدي " ⁴ .

ثم تضيف : " و كما معروف فإن تفسير هذه المادة 51 يظل أمرا مثيرا للجدل . و لكن بالنظر للمادة 51 كما هو فإنه يمكن القول بأنها لا تحول دون قيام الحرب الإستباقية ضد العراق أو أي دولة أخرى ذات سيادة . غير أن مشروعية هذا العمل يتطلب تحقق شرطي الضرورة و التناسب . و إذا ظلت قواعد القانون الدولي التي تحكم هذه الحرب الإستباقية فاعلة فإن الصعوبة الأساسية ستظل قائمة حول مدى إمكانية تحديد الحالات التي ينطبق عليها

¹ Georges Fischer : quelques problèmes juridiques découlant de l'affaire tchécoslovaque : AFDI : volume XIV : 1968 : p . 21 .

² د . محمد عبد الله عنان : المذاهب الاجتماعية الحديثة : عناصرها السياسية ، الاقتصادية و الدستورية الطبعة الثانية . دار الشروق . بيروت : 1980 : ص . 157 .

³ د . فانز أنجق : تقنين مبادئ التعايش السلمي . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1982 : ص . 292 .

⁴ هدى محمود حرب : " الحرب الإستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق " : مجلة السياسة الدولية . العدد : 154 / أكتوبر 2003 : ص . 72 .

شرط الضرورة . و كما هو موضح في الأمثلة سابقة الذكر فإن ذلك يمكن تحديده عند وجود دلائل واضحة على هجوم مسلح وشيك . و لكن بعيدا عن تلك الحالات الواضحة فإن الحكم على مبدأ الضرورة سيزداد بعدا عن الموضوعية خاصة أنه لا يوجد اتفاق عام . سواء على الصعيد النظري أو العملي . فيما إذا ما كان امتلاك دولة مارقة لأسلحة الدمار الشامل أو تطويرها يعد دليلا على هجوم وشيك و حال بما يعد مبررا أو ذريعة لقيام حرب استباقية ضدها أم لا " ¹ .

و يبين ، مرة أخرى ، ريتشارد فالك في معرض قوله بأنه : " يوجد ما هو حقيقة في هذين النظرتين ، و لكن دون الدفع بعيدا في قراءتهما ، فالقراءة الضيقة تناسب الإنشغال الأساسي لوضعي الميثاق لتضييق السلطة التقديرية للدول الى الحد الممكن ، و جعل اللجوء الى الدفاع الشرعي استثناء بإخضاعه الى شروط و مقاييس موضوعية كوجود هجوم عسكري أولي . إن هذا التفسير يعتبر منسجما من جهة أخرى ، مع التاريخ الطويل للجهود الرامية الى حظر اللجوء الى القوة العسكرية بالقبول ، في نفس الوقت ، في عالم الأمم ذات السيادة ، الإبقاء على حق الدفاع الذاتي . إن الموسعين في التفسير فهموا بأن القانون الدولي سيكون غير فعال إذا ما حظر بدون تفرقة على الدول اتخاذ إجراءات ضرورية جدا في حالة تهديدات خطيرة و غير متوقعة التي لا تأخذ شكل عدوان مسلح " ² .

لم تبقى فكرة الحرب الوقائية عند هذا الحد ، بل تعدتها الى جدل فقهي رافض و آخر قابل بها : فالفقه الذي يقبل بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي و اللجوء الى الحرب الوقائية يعتمد في طروحاته على مبادئ القانون الدولي العرفي القديم الذي يسمح في سوابقه للدول باستعمال الدفاع الشرعي حين

¹ نفس المرجع : ص . 72 .

² Richard Falk : Les Nations Unies prises en otage : Le Monde diplomatique du Décembre 2002 . (Vers une nouvelle carte du monde) : p . 23 .

التوجس بتحضير عدوان على الدولة المدافعة حيث منع الدولة من الدفاع الوقائي يفسح المجال لمحضّر العدوان باستغلال عنصر المفاجأة والمبادأة¹.
وقد برر موقفه هذا من مسألة الدفاع الشرعي الوقائي بقضية مضيق الكورفو سنة 1949 في النزاع البريطاني الألباني الذي أقرت فيه في نظره بحق اللجوء الى الدفاع الشرعي الوقائي².
بل هناك من لجأ الى نظرية الضرورة لتفعيل فكرة اللجوء الى الحرب الوقائية كدفاع شرعي³.
كما أقرت دول الكتلة الشرقية فكرة اللجوء الى الدفاع الشرعي الوقائي بإقرارها " لبيان اللجوء والتأهب للجوء الى الدفاع عن النفس المتوقع "⁴.
وقد قبلت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا و اليونان و هي القاعدة الأولى و الأخيرة التي تعتمد عليها إسرائيل في مواجهة غيرها من الدول العربية الذي بررت بها هجوم 5 جوان 1967⁵.
و يرفض الفقه الرافض لفكرة الحرب الوقائية ، مثل جون كاربونتيي Jean Charpentier مع الفقيه جidel ، حجة " الضرورة " لمحاولة إباحة فعل محظور دوليا معتبرا نظرية الضرورة فكرة سلبية في القانون الدولي العام⁶. لأن الضرورة تفتح تصدعا في جدار القانون الدولي العام . كما رأى براونلي بأن الحق العرفي للدفاع الشرعي قد تجاوزته التطورات الحاصلة بعد

¹ Webster In : Thierry , Sur , combacau , Vallée : droit international public : Editions Montchrestien . Paris : 1975 : p . 574.

² Thierry , Sur , Combacau , Vallée : Ibid : p . 575.

³ Nicolas Politis In : Aziz Hasby : La qualification de l'agression

⁴ dans la guerre de Palestine » : Revue algérienne N° 02 et 03 Septembre 1975 : p . 358 / 359 .

⁵ د . أحمد صلاح الدين حمدي : المرجع السابق : ص . 69 .

⁶ Aziz Hasby : Ibid : p . 358 .

سنوات العشرينيات التي حظرت اللجوء الى الحرب بصفة عامة في العلاقات الدولية¹.

كما رفض تعريف العدوان الدفاع الشرعي الوقائي²، والتي لم يقبل بها أثناء الأعمال التحضيرية لمشروع تعريف العدوان من طرف المندوب الهولندي رولينغ Roling بموافقة الإتحاد السوفياتي في اللجنة الثانية الخاصة لسنة 1956 حيث رأى بأن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي مفهوم غير مقبول³. و حتى تتفادى الولايات المتحدة الأمريكية و من يحالفها الوقوع في هذا التجاذب المفاهيمي، ابتدعت فكرة " الحرب الإستباقية " :

ثانيا : فكرة الحرب الإستباقية في القانون الدولي العام :

التي كما أسلفنا ، لا تجد لها مرادفا في اللغة الفرنسية . حيث بررت الإدارة الأمريكية بأن الظروف الراهنة لممارسة الحرب ضد العدو الجديد المتمثل في الإرهاب الدولي مغايرة للظروف السابقة التي كانت فيها المواجهة بين جيشين تقليديين يحترم الواحد منهما قواعد الحرب التي ينص عليها القانون الدولي العام . حيث أن عناصر الإرهاب الدولي لا تحترم أي قاعدة في القانون الدولي العام ، فهي تضرب بصورة مفاجئة و وحشية و دون الإعلان عن نفسها أو احترام قاعدة إعلان الحرب المنصوص عليها في قانون الحرب لذا ، فلا يحق لأي كان ، في المنظور الأمريكي و حلفائه ، الطلب من هذه الأخيرة الإنتظار حتى تضرب في عمقها ، كما وقع لها أثناء ضربات 11 سبتمبر 2001 ، لكي ترد بصورة دفاعية شرعية !

¹ Jean Charpentier : existe un droit de poursuite ? Editions A . Pedone . Paris : 1961 : p . 14 .

² Georges Fischer : Ibid : p . 19 .

³ د . صلاح الدين حمدي : المرجع السابق : ص . 69 .

تري الإدارة الأمريكية ومن يحالفها من الحكومات الأخرى ، بأنها من واجبها ، و لكي تدافع عن نفسها و عن قيمها ، أن تسبق هذا العدو الغير ظاهر و تضربه قبل أن يضربها ما دام كان له سوابق معها .

بل ، و تضرب من يسانده من الدول حتى و إن لم يظهر عليها ذلك ، بل يكفي الشك فيها : هذا ما جعلها تبتدع فكرة " الدول المارقة " Les états voyous التي يجوز مواجهتها دون احترام لقواعد القانون الدولي العام التي تحضرمثل هذه الأعمال الحربية الوقائية .

و هو ما وقع حين ضرب أفغانستان في نهاية 2003 و ضرب العراق و احتلاله في مارس 2003 متحججة بأن هذين البلدين و غيرهما تساندان المجموعات الإرهابية .

التي بررتها الإدارة الأمريكية على لسان الرئيس جورج بوش الابن : في خطابه لحالة الإتحاد بداية سنة 2002 ، إثر ضربات 11 سبتمبر 2001 : " نتحرك بدون تردد ، و لكن الوقت ليس في صالحنا . لا ننتظر أن تحدث الحوادث و يتضاعف الخطر . حينها ، لن نبقى بدون فعل أي شيء أمام خطر يقترب شيئاً فشيئاً . لن تسمح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكومات العالم الخطيرة جدا بتهديدنا بالأسلحة التدميرية " ¹ .

و هي الحجة ، من بين الحجج ² ، التي استند عليها مؤيدو الضربات الإستباقية في وجه رافضي تفعيل هذه النظرية ³ . و يردد نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني :

¹ Monde Diplomatique du Septembre 2002

² كتجنب الكوارث و الولايات التي قام بها هتلر مثلاً ، أو تجنب ضربات إرهابية متوقعة ، أو حماية حقوق الإنسان . أنظر تفصيل ذلك في :

د . أبو الخير أحمد عطية عمر : نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة : 2005 : ص . 81 الى 92 .

³ د . أبو الخير أحمد عطية عمر : نفس المرجع : ص . 88 / 89 .

" علينا مسؤولية أخرى هي المساعدة في الحفاظ على سلام العالم ، و منع الإرهابيين و أنصارهم من أن يهواوا بالعالم في غمار عنف رهيب " ¹ .

ثالثا : هل هناك خط فاصل بين مفهومي الحرب الوقائية و الحرب الإستباقية ؟

إن المفهومين بالرغم من اختلاف لفظتهما ، إلا أنهما يؤديان نفس المعنى و يوصلان الى نفس الفعل . و لكن ، و حتى تتحايل الدول الكبرى لإضفاء نوع من الشرعية الدولية على أفعالها الدولية هذه ، تحاول ابتداء مصطلحات و مفاهيم جديدة تريد من خلال تفعيلها التملص من المساءلة الدولة .

و هو بالفعل ما وقع مع مفهوم الحرب الوقائية التي لم يجرها المجتمع و المنتظم الدوليين للدول التي مارستها و تحاول ممارستها .

حيث يعلق المفكر الأمريكي شومسكي في كتابه " انطواء الإمبراطورية على ذاتها " (L'autisme de l'empire) في صفحتها 21 على الفعل الجديد :

" إن مفهوم الحرب الوقائية الغالية على السيد بوش أظهرت طبيعتها الحقيقية : كناية بسيطة للتمكن من الإعتداء بحرية على من نريد . إنها الميزة التعسفية و الخطيرة لهذا المذهب " .

¹ الخبر الأسبوعي الجزائري رقم 215 المؤرخ في 12 الى 18 أفريل 2003 .

الهوامش :

- (1) د . صلاح الدين حمدي : العدوان على ضوء القانون الدولي 1919 / 1977 . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1983 : ص . 71 .
- (2) Georges Fischer : quelques problèmes juridiques découlant de l'affaire tchécoslovaque : AFDI : volume XIV : 1968 : p . 21 .
- (3) د . محمد عبد الله عنان : المذاهب الاجتماعية الحديثة : عناصرها السياسية ، الإقتصادية و الدستورية الطبعة الثانية .. دار الشروق . بيروت : 1980 : ص . 157 .
- (4) د . فائز أنجق : تقنين مبادئ التعايش السلمي . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1982 : ص . 292 .
- (5) هدى محمود حرب : " الحرب الإستباقية و مشروعية الحرب الأمريكية على العراق " : مجلة السياسة الدولية . العدد : 154 / أكتوبر 2003 : ص . 72
- (6) نفس المرجع : ص . 72 .
- (7) Richard Falk : Les Nations Unies prises en otage : Le Monde diplomatique du Décembre 2002 . (Vers une nouvelle carte du monde) : p . 23 .
- (8) Webster In : Thierry , Sur , combacau , Vallée : droit international public : Editions Montchrestien . Paris : 1975 : p . 574 .
- (9) Thierry , Sur , Combacau , Vallée : Ibid : p . 575 .

(10) Nicolas Politis In : Aziz Hasby : La qualification de l'agression dans la guerre de Palestine » : Revue algérienne N° 02 et 03 Septembre 1975 : p . 358 / 359 .

(11) د . أحمد صلاح الدين حمدي : المرجع السابق : ص . 69 .

(12) Aziz Hasby : Ibid : p . 358 .

(13) Jean Charpentier : existe un droit de poursuite ? Editions A . Pedone . Paris : 1961 : p . 14 .

(14) Georges Fischer : Ibid : p . 19 .

(15) د . صلاح الدين حمدي : المرجع السابق : ص . 69 .

(16) Aziz Hasby : Ibid : p . 336 .

(17) Monde Diplomatique du Septembre 2002

(18) كتجنّب الكوارث و الولايات التي قام بها هتلر مثلاً ، أو تجنب ضربات إرهابية متوقعة ، أو حماية حقوق الإنسان .

أنظر تفصيل ذلك في :

د . أبو الخير أحمد عطية عمر : نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة : 2005 : ص . 81 الى 92 .

(19) د . أبو الخير أحمد عطية عمر : نفس المرجع : ص . 88 / 89 .

(20) الخبر الأسبوعي الجزائري رقم 215 المؤرخ في 12 الى 18 أبريل 2003 .